بحث في السياسة الشرعية

دور القواعد الكلية في ضبط السياسة الشرعية

د. عطية عدلان

مقدمة

تقوم القواعد الفقهية الكلية في الفقه الإسلامي بدور الغدد الصماء في الجسم الإنساني؛ فهي التي تصل بين أطرافه المتباعدة، وتؤلف بين أحكامه المتناثرة، وتحقق الانسجام بين هياكله ونظمه ونظرياته، وتضمن – إلى جانب ذلك – سلامة ومرونة التطبيق.

وهذه القواعد منها ما هو داخل في جميع أبواب الفقه الإسلامي أو أغلبها، وهي التي تسمي – اصطلاحاً – بالقواعد الفقهية، ومنها ما هو خاص بباب واحد منها، وهذه تعد من نوع الضوابط، ومن المعلوم أن الضوابط تشترك مع القواعد في كونها أحكاماً كلية لا جزئية، ولكنها تفترق عنها في كونها مختصة بباب من الأبواب لا بجميعها.

وعمل القواعد الكلية المنظمة للسياسة الشرعية يظهر في مجالين:

المجال الأول: مجال إنشاء النظام السياسي الإسلامي وإقامة السياسة الشرعية الإسلامية على مبادئه وقواعده.

والمجال الثاني: مجال ممارسة نظم الحكم الإسلامية عملها في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وفي إدارة الشئون العامة داخلياً وخارجياً وفق أسس هذا النظام وركائزه.

ولقد أعوزني في كثير من الأحيان العثور على تطبيقات عملية لكثير من القواعد، فلم يمنعني ذلك من ذكر هذه القواعد؛ لأن عدم العثور على تطبيقات في الوقت الحالي لا يبرر تشويه الجسد المتكامل لهذه القواعد بإسقاط بعضها، ولأنها مواد دستورية وقانونية ثابتة لا يتخلف ذكرها بتخلف تطبيقاتها.

وفي المقابل وجدت لكثير من القواعد تطبيقات عديدة؛ فسقت بعضها؛ رغبة في إثبات الدور الفعال للقواعد الفقهية في هذا المجال الكبير الخطير وأمسكت عن بعضها خشية الإطالة.

وقد اكتفيت بذكر القواعد والإشارة إلى مصادرها مع توضيح موجز لمفهومها، دون الدخول في تفاصيل أخرى كالاستدلال على القاعدة وذكر مستثنياتها ؛ لأننا لسنا معنيين في هذا البحث إلا بالتنبيه على القواعد المعروفة ودورها في السياسة الشرعية.

أولاً: القواعد الكلية الخمس الكبرى

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها[1]

هذه القاعدة معناها: " أن أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات"[2].

ويترتب على هذا أن "الفعل الواحد يختلف حكمه باختلاف نية فاعله وقصده منه"[3]

وهذه القاعدة، بمعناها الذي بيَّناه آنفاً، لا تعنى إهدار قيمة اللفظ أو الفعل دائماً، وإنما تهدر قيمة اللفظ أو الفعل إذا تبين بالقرائن اللفظية أو الحالية أو الدلالية أو العرفية أن ظاهره يخالف أو يناقض المقصود منه فعندئذ يعمل بالمقصود الذي تبين بالقرائن ويهدر اللفظ أو الفعل الذي حوى هذا المقصود المراد.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك[4]

معنى القاعدة: أنه "إذا ثبت أمر من الأمور أو حالة من الحالات ثبوتاً يقينياً أي قطعياً، ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل"[5]

هذه القاعدة الكبرى تتفرع عليها جملة كبيرة من القواعد ضمن إطار ما يسميه الفقهاء باستصحاب الأصل المتيقن والتمسك به وطرح الشك الطارئ، وفيما يلي بيان أهم هذه القواعد:

1- قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"[6] أي أن الفقيه ينظر إلى الشيء: على أي حال كان هو؟ فيحكم بدوامه على تلك الحال؛ لأنه الأمر المستيقن، ما لم يقم دليل على نقله وتغييره.

2- "الأصل العدم"[7] ويطلقون عليه في الأصول استصحاب العدم الأصلي، فإذا كان الأصل المستيقن هو عدم قيام المرء بفعل ما، فيستصحب هذا الأصل حتى يثبت خلافه.

3- "الأصل براءة الذمة"[8] فالأصل المستيقن براءة ذمة الإنسان من حقوق الغير؛ "لأن المرء يولد خالياً من

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطى ص39، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص34، مجلة الأحكام العدلية م/2، الأشباه والنظائر للسبكى 3/1.

(2) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا 965/2.

(3) القواعد الفقهية الخمس الكبرى ص117. د/ إسماعيل بن حسن بن محمد علواني، ط دار ابن الجوزي

(4) مجلة الأحكام العدلية م/4، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 46، القواعد الفقهية الخمس الكبرى ص 190، موسوعة الندوى ص148/1.

(5) المدخل الفقهي العام 967/2.

(6) مجلة الأحكام العدلية م/5، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 65.

(7) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 129.

(8) مجلة الأحكام العدلية م/ 8.

كل دين أو التزام أو مسئولية، وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة"[9] فيجب أن يستبقى هذا الأصل المتيقن إلى أن يزول بعارض متيقن.

4- "الأصل في الكلام الحقيقة"[10] والمراد بهذه القاعدة "أنه إذا كان للفظ معنيان متساو استعمالهما، معنى حقيقي ومعنى مجازي، وورد مجرداً عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر، فإنه يراد به حينئذ المعنى الحقيقي لا المجازى"[11]

5- "الحدود تسقط بالشبهات".

6- "الأصل في العقود والشروط الإباحة والصحة"[12].

7- "لا ينسب لساكت قول..."[13] لأن الأصل المتيقن هو عدم القول حيث إنه ساكت، إلا إذا كان سكوته في معرض الحاجة فإنه يكون قرينة على الرضا لذلك قالوا " لا ينسب لساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"[14]

8- "لا عبرة للتوهم"[15]؛ لأن التوهم والشك لا يزيل اليقين فلا عبرة به في مقابلة اليقين.

9- "لا عبرة بالظن البين خطؤه"[16] ومعناها "أنه إذا تعارض الظن الذي هو إدراك الطرف الراجح مع الواقع لا يعتد بالظن"[17]؛ وعليه فإنه "إذا بنى حكم أو استحقاق على ظن ثم تبين خطؤه بطل"

10- "لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح"[18] ومعناها "أن تعبير دلالة الحال عن الإرادة هو خلف عن الكلام الصريح عند عدمه، فإذا وجد التصريح بخلاف ما تفيده دلالة الحال لم يبق للدلالة هذه الخلفية والنيابة في التعبير؛ لأن دلالة التصريح يقينية، ودلالة الحال والقرائن محل شك"[19]

---

(9) المدخل الفقهي العام 970/2 ف 578.

(10) مجلة الأحكام العدلية م/12.

(11) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص133.

(12) السابق 132/29، 150.

(13) مجلة الأحكام العدلية م/67، والأشباه والنظائر للسيوطي ص264.

(14) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د محمد بكر إسماعيل ص144 المدخل 973/2.

(15) مجلة الأحكام العدلية م/74.

(16) السابق م/73، الأشباه والنظائر للسيوطي ص287.

(17) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية ص350.

(18) مجلة الأحكام العدلية م/130.

(19) المدخل الفقهي العام 967/2 ف 580.

القاعدة الثالثة: لا ضرر و لا ضرار[20]

هذه القاعدة من جوامع كلم رسول الله ﷺ.

"المعنى: لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا إجزاءً"[21] أي أن الضرر هو أن يضر المرء أخاه ابتداءً، والضرار هو أن يقابل المرء الضرر الواقع من أخيه بالضرر.

وفيما يلي بعض القواعد التي تتخرج على هذه القاعدة الأم مع بعض التطبيقات من أبواب السياسة الشرعية:

1- "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[22]

"هذه القاعدة تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية؛ لأن الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الإمكان؛ لأن التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة"[23]

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال السياسة الشرعية: نصب الأئمة والولاة وإن لم تتكامل الشروط؛ لأن عدم نصبهم سيؤدي إلى ترك الناس فوضى[24] فمن المقرر أنه: " إذا اتخذت الضرورة صورة انعدام من تجتمع لديه الشروط فقد اتفق الفقهاء على اختيار أصلح من وجد، ثم ينبغي السعي بعد ذلك لإصلاح الأحوال حتى يكمل للناس ما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها"[25])

ومن ذلك أيضا: أنه عند شغور الزمان من السلطان الشرعي يجب على الناس دفع ما يمكن دفعه من المضار بإقامة ما يمكن إقامته من الولايات والأعمال، يقول الإمام الجويني: (فإذا شغر الزمان عن كاف مستقل بقوة ومنة، فكيف يجري قضايا الولايات وقد بلغ تعذرها منتهى الغايات ؟ فنقول: أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ...كعقد الجمع وجر العساكر إلى الجهاد واستيفاء القصاص في النفس والطرف فيتولاه الناس عند خلو الدهر ... فإذا خلى الزمان عن السلطان وجب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان

---

(20) حديث صحيح بمجموع طرقه: أخرجه ابن ماجة برقم 2340-2341 ج2 ص333, ومالك في الموطأ ك الأقضية واحمد في المسند برقم23462, والدارقطني برقم 4597، والبيهقي برقم 11718

(21) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص 96

(22) مجلة الأحكام العدلية م/31، المدخل الفقهي العام 981/2.

(23) المدخل الفقهي العام 981/2.

(24)(انظر: الوجيز في القواعد الفقهية د. عبد العزيز عزام صـ 181 المكتبة الإسلامية القاهرة ط أولى 2005)

(25)الوجيز في فقه الخلافة د صلاح الصاوي صـ 115

... وإذا لم يصادف الناس قواما بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عم الفساد البلاد والعباد ... وقد قال العلماء لو خلى الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجى من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إظلال الواقعات. ولو انتدب جماعة في قيام الأمام للغزوات وأوغلوا في مواطن المخافات تعين عليهم أن ينصبوا من يرجعون إلى رأيه؛ إذ لو لم يفعلوا ذلك تهووا في ورطات المخافات ولم يستمروا في شيء من الحالات)[26]

2- "الضرر يزال"[27]:

إذا كانت القاعدة السابقة تقضى بوجوب دفع الضرر قبل وقوعه، فإن هذه القاعدة تقضى بوجوب إزالته إذا وقع، فالأولى وقاية وهذه علاج.

3- "الضرر لا يزال بمثله"[28]:

هذه القاعدة تعتبر ضابطاً يحكم عمل القاعدة السابقة: "الضرر يزال" ويضع حداً لمجال عملها حتى لا تتعداه إلى ما يسبب ضرراً عكسياً.

4- "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[29]:

وهذا بدهي تعرفه العقول، وتحتمه المصلحة، وتدل عليه محكمات الشريعة وثوابتها، ويشهد له حديث "لا ضرر ولا ضرار"، لأن الضرر العام إذا لم يدفع باحتمال الضرر الخاص أدى ذلك إلى تفشى الضرر وانتشاره.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال السياسة الشرعية: أنه يجوز للإمام أو من ينوب عنه أو القاضي أن يحجر على الغني الماجن حرصا على دين الناس من أن يفسده هذا الماجن بإنفاقه على المجون، ويجوز للإمام أن يسعر – خلافا للأصل – إذا آنس من التجار تلاعبا بالأسواق[30])

ومن تطبيقاتها كذلك أن الإمام إن تضرر باستمراره في الإمامة ورأى أن يخلع نفسه فإن كان ذلك سيؤدي إلى ضرر عام يدفع الضرر العام باحتمال الخاص ولا يخلع الإمام نفسه ولا يقبل منه ذلك، يقول الإمام الجويني: ...

---

(26)غياث الأمم للجويني

(27) مجلة الأحكام العدلية م/20، الأشباه والنظائر للسيوطى ص172، الأشباه والنظائر لابن نجم ص93.

(28) مجلة الأحكام العدلية م/25.

(29) مجلة الحكام العدلية م/26، الأشباه لابن نجيم ص 95.

(30)انظر: الوجيز في القواعد الفقهية د. عبد العزيز عزام صـ 198 المكتبة الإسلامية القاهرة ط أولى 2005

والحق المتبع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه إن خلع نفسه اضطربت الأمور وتزلزلت الثغور وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به فلا يجوز أن يخلع نفسه، وهو فيما ذكرناه كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين، إذا أراد أن ينهزم وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم فيجب عليه المصابرة، وإن لم يكن متعينا عليه الابتدار للجهاد مع قيام الكفاة به [31]

5-"الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف"[32]:

وهذه القاعدة كالسابقة في بدهيتها، وفي احتمال الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد تقليص للضرر وتضييق لدائرته بقدر الإمكان، وهو وجه من وجوه إعمال قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

6، 7- "إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[33]

و "يختار أهون الشرين"[34].

هاتان القاعدتان بمعنى واحد، وقد يعبر عنهما بألفاظ قريبة من ذلك مثل "الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما"[35] أو "يرتكب أخف الضررين"[36] أو "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر"[37].

ومعنى هاتين القاعدتين أنه إذا تعارضت مفسدتان أو ضرران، ولم يكن بالإمكان دفعهما معاً، وكان لابد من ارتكاب أحدهما، فإنه ينظر إلى أيهما أخف وأهون فتحتمل وتبقى؛ لتدفع الأشد الأعظم.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال السياسة الشرعية أنه إذا لم نجد لوظيفة من الوظائف العامة في الدولة من تجتمع فيه صفاتها وكان لا بد من تحمل مفسد النقص فإنه يرتكب أخف الضررين ويختار أهون الشرين بتولية أقلهما شرا وأكثرهما نفعا، يقول ابن تيمية: " اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية : وأقلهما ضررا فيها فتقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا ، كما سئل الإمام

---

(31)غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الجويني ت: د مصطفى حلمي، ود فؤاد عبد المنعم أحمد صـ 36

(32) مجلة الأحكام العدلية م/27.

(33) السابق م/ 28.

(34) السابق م/ 9.

(35) الطرق الحكمية لابن القيم ص 383.

(36) المعيار المعرب للونشريسي 433/8.

(37) فصول الأحكام للباجى ص 208، وانظر التاج والإكليل 218/4.

أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر ولآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزي ؟ فقال : أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر ...[38]

ومنها أن " تصحيح ولاية الفاسق مفسدة؛ لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية، لكنها صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق؛ لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة"[39])

8- "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[40]:

والمقصود أن المفسدة إذا عارضتها مصلحة مساوية لها، فإن الترجيح يكون في جانب المفسدة، فتدفع هذه المفسدة وإن أدى دفعها إلى تفويت المصلحة وضياعها، وذلك لأن أثر وقوع المفسدة أضر من أثر فوات المصلحة، حيث إن "للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من بعض المنافع أو تأخير لها، ومن ثم كان حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات، وقد روى عن النبي ﷺ قوله "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم".[41]

ومن تطبيقاتها أنه لا تقطع الأيدي في الغزو، ويضحى بمصلحة تحصيل الحد دفعا لمفسدة لحوقه بالكفار، عن يسر بن أرطأة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي في الغزو[42]

قال ابن القيم :"فأن النبي ص – نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار ولهذا لا تقام الحدود في الغزو"[43]

9- "إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الأرجح منها على المرجوح"[44]:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في فقه السياسة الشرعية أن الأمة إن رأت أن ممارستها لسلطانها في خلع الإمام سيؤدي إلى مفسدة أربى من مصلحة خلعه لم يجز لها أن تقدم على ذلك حتى تتهيأ الظروف التي تترجح فيها المصلحة، يقول الإمام الجويني:

---

(38) السياسة الشرعية لابن تيمية 1 / 29

(39) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام 107/2

(40) مجلة الأحكام العدلية م/30، الأشباه والنظائر للسيوطى ص179، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص98.

(41) المدخل الفقهي العام 985/2 ف 594.

(42) سنن الترمذي 4 / 3

(43) إعلام الموقعين 3 /143

(44) مجموع فتاوى ابن تيمية 269/24 والقواعد الفقهية الخمس الكبرى ص395.

"ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته وفشي احتكامه واهتضامه وبدت فضاحته وتتابعت عثراته وخيف بسببه ضياع البيضة وتبدد دعائم الإسلام ولم يجد من تنصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة؛ فلا يطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا؛ فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيدوا، وكان ذلك سببا في ازدياد المحن وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع ويقوم محتسبا آمرا بالمعروف ناهياً عن المنكر وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه فليمض في ذلك قدما والله نصيره، على الشرط المقدم في رعاية المصالح والنظر في المناجح وموازنة ما يندفع ويرتفع بما يتوقع" [45]

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير [46]

ومن القواعد التي تنبثق من هذه القاعدة ما يلي:

1- "الضرورات تبيح المحظورات"[47]:

معناها "أن الضرورة وهى الحاجة الملجئة إذا حصلت للمكلف فإنها تبيح له الترخص بفعل ما حرم الله، مما يناسب ضرورته"[48] ولكن "هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بعدم إيقاع ضرر بحرمات الآخرين مساو له أو أكبر مما هو واقع فيه".[49]

2- "لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة"[50]:

هذه القاعدة بنفس معنى القاعدة السابقة، غير أن الجملة الأولى منها " لا واجب مع العجز " توسع دائرة القاعدة بجعل العجز عن أداء الواجب ضرورة تبيح ترك الواجب المعجوز عن أدائه.

3- "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[51]:

هذا هو لفظ المجلة والسيوطى وابن نجيم، أما لفظ الزركشى والجوينى فهو "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس" واللفظان متقاربان.

ومعنى القاعدة "أن الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع شرعاً"[52]

---

(45) غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الجويني ت: د مصطفى حلمي، ود فؤاد عبد المنعم أحمد صـ 33

(46) الأشباه والنظائر للسيوطى ص160، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص830 المنثور169/3، مجلة الأحكام العدلية م/17.

(47) مجلة الأحكام العدلية م/21، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص93، الأشباه والنظائر للسيوطى ص173 المنثور 317/2.

(48) القواعد الفقهية الخمس الكبرى ص284.

(49) المرجع السابق

(50) إعلام الموقعين 41/2، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص 92.

(51) مجلة الأحكام العدلية م/22، الأشباه لابن نجيم ص 100، الأشباه للسيوطى ص180، المنثور 24/2، البرهان للجوينى 606/2، الغياثى ص 478.

ومن تطبيقاتها في مجال السياسة الشرعية: أن الثابت في الشرع قيام أهل الاختيار بتولية من تتوافر فيه مؤهلات الإمامة وشروطها (فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار وكان الداعي إلى أتباعه على الكمال المرعى فإذا استظهر بالقوى وتصدى للإمامة كان إماما حقا وهو في حكم العاقد والمعقود له والدليل على ذلك أن الافتقار إلى الأمام ظاهر والصالح للإمامة واحد وقد خلا الدهر عن أهل الحل العقد فلا وجه لتعطيل الزمان عن وال يذب عن بيضة الإسلام ويحمي الحوزة وهذا مقطوع به لا يخفي دركه على من يحيط بقاعدة الإيالة)[53]

4- "الضرورات تقدر بقدرها"[54]:

ومعنى القاعدة أن المحظور الذي يباح للضرورة لا تكون إباحته مطلقة وإنما يباح من هذا المحظور ما يكفي لدفع الضرورة ورفع الحرج دون زيادة.

5- "ما جاز لعذر بطل بزواله[55]:

هذه القاعدة معناها أن إباحة المحظور مقيد بمدة قيام الضرورة[56] فإذا سقط العذر بزوال الضرورة عاد المحظور الذي أبيح للضرورة إلى مكانه.

6- الميسور لا يسقط بالمعسور:[57]

ومن تطبيقاتها جواز إمامة المفضول عند عدم القدرة على تولية القادر، قال الجويني: "لا خلاف أنه إذا عسر عقد الإمامة للفاضل واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول، وذلك لصغو الناس وميل أولي البأس والنجدة إليه، ولو فرض تقديم الفاضل لاشرأبت الفتن وثارت المحن ولم يجد عددا وتفرقت الأجناد بددا، فإذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقتضي تقديم المفضول قدم لا محالة؛ إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها تعين إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة"[58]

---

(52) موسوعة الندوى ص 141/1.

(53)غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني صـ 90

(54) مجلة الأحكام العدلية م/ 22.

(55) مجلة الأحكام العدلية م/23.

(56) شرح القواعد الفقهية ص 189.

(57)(المنثور للزركشي 3/ 198 ، والأشباه ولانظائر للسيوطي صـ 159

(58)غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الجويني ت: د مصطفى حلمي، ود فؤاد عبد المنعم أحمد صـ 46

ومنها أنه إن تعذر اجتماع الأمة على إمام واحد تناط بإمامته الحدود وغير ذلك فإنها تقام بالأئمة أو السلاطين أو الأمراء المتفرقين كل في مكانه: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه فاذا فرض ان الامة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ولهذا قال العلماء إن أهل البغى ينفذ من احكامهم ما ينفذ من احكام أهل العدل وكذلك لو شاركوا الامارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك فى أهل طاعتهم فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم وكذلك لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة فإن ذلك أيضا إذا اسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك بل عليهم أن يقيموا ذلك وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك لكان ذلك الفرض على القادر عليه ... والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت اذا لم يكن فى إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فانها من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فان كان فى ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه[59].

ومنها أنه إذا عجزت الأمة عن إقامة الحكم الإسلامي على منهاج الخلافة ولم تستطع إلا إقامت الملك أقامته لتقام به الحدود ويجاهد به الأعداء؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، يقول ابن تيمية: " و تحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة الى الملك إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ أو مع القدرة على ذلك علما وعملا فإن كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا فى ذلك وان كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة كما تسقط سائر الواجبات مع العجز كحال النجاشى لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك فى قومه"[60]

ومنها: "جواز العدول أحيانا عن بعض سنة الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة وذلك فيما اذا وقع العجز عن بعض سنتهم أو وقعت الضرورة الى بعض ما نهوا عنه بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم الا بما مضرته أقل"[61]

---

(59)مجموع الفتاوى لابن تيمية 34 /175 – 176

(60)مجموع الفتاوى 35 / 25

(61)مجموع الفتاوى 35 / 29

القاعدة الخامسة: العادة محكَمة[62]

معنى القاعدة:

أن ما اعتاده الناس وتعارفوه في أمورهم ومعاملاتهم وسائر تصرفاتهم، إذا لم يخالف نصاً شرعياً ولا قاعدة شرعية، ولم يجر اتفاق أو تعاقد على خلافه؛ فإنه يكون معتبراً، ويحكمه الشرع فيما لا ضابط له شرعاً.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن العادة "تُحكَّم فيما لا ضابط له شرعاً"[63] بمعنى أن "الشيء إذا لم يكن محدداً في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة "[64] والرجوع إلى العرف يكون في أمور، جميعها لم يضع لها الشارع ضابطاً، وإنما ترك تحديدها لعرف الناس وعاداتهم.

ويتضح من التعريف أيضاً أن شرط تحكيم العرف ألا يكون مصادماً لنص شرعي أو قاعدة شرعية، وألا يقع اتفاق على خلافه، فإن وقع اتفاق أو تعاقد على خلاف العرف عمل به دون العرف.

كما يشترط الفقهاء لتحكيم العادة أن تكون مطردة أو غالبة، ومن هنا وضعوا هذا الضابط الذي يحدد العادة المحكمة التي تعتبر شرعاً، وهو "إنما تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت"[65]

القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة:

1- "العبرة للغالب الشائع لا للنادر":

2- "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً":

3- "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان":

وهذا إنما يكون في الأحكام المترتبة على العوائد ولذلك يعتبر لفظ الإمام القرافي أكثر دقة، حيث صاغ هذه القاعدة بهذا النص "الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت"[66].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال السياسة الشرعية : ما وقع لأبي بكر الصديق في توليته لعمر رضي الله عنهما، وكترك عمر الخلافة شورى في ستة من خيار الصحابة، وتدوين الدوواين وضرب العملة واتخاذ السجون وغير ذلك مما دعت إليه سنة التغيير في الأحوال والأزمان.

---

(62) مجلة الأحكام العدلية م/63، الأشباه للسيوطى ص 182,الأشباه لابن نجيم ص 101، المنثور للزركشى 356/2.

(63) المنثور 356/2 .

(64) كفاية الأخيار ص 241.

(65) مجلة الأحكام العدلية م/41، الأشباه للسيوطى ص 185، الأشباه لابن نجيم ص 102.

(66) الفروق للقرافي 176/1.

ثانياً: القواعد الكلية سوى الخمس الكبرى

القاعدة الأولى: التابع تابع[67]

ومعنى القاعدة "أن التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم؛ لأن التابع لا يحمل وجوداً مستقلاً"[68].

القاعدة الثانية: التابع يسقط بسقوط المتبوع[69]

ووردت بالمجلة بلفظ "إذا سقط الأصل سقط الفرع"[70]

القاعدة الثالثة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وما بنى عليه[71]

ومن فروع هذه القاعدة "إذا بطل عقد بطل ما تضمنه من شروط والتزامات؛ لأنها تبع له "[72].

القاعدة الرابعة: إعمال الكلام أولى من إهماله[73]

ومفاد هذه القاعدة أن "الكلام الصادر عن العاقل يصان عن الإلغاء ما أمكن"، فإذا أمكن حمله على الحقيقة لم يحمل على المجاز، وإذا لم يمكن حمله على الحقيقة حمل على المجاز صيانة له عن الإلغاء، وإذا انسدت أبواب المجاز ينظر إلى أي وجه يمكن أن يصح الكلام إذا حُمل عليه. فإذا لم يمكن حمله على أي وجه فإنه عندئذ يهمل. والخلاصة أنه "لا يجوز إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله"[74].

وهذه القاعدة يتفرع عنها جملة من القواعد، ذكرها الأستاذ العلامة مصطفي الزرقا في كتابه المدخل[75]، منها:

1- "الأصل في الكلام الحقيقة"[76]:

ومعنى القاعدة أن الأصل حمل كلام المتكلم على معناه الحقيقي، وترتيب الحكم على ذلك، ما لم يقم دليل أو قرينة على أن المعنى الحقيقي غير مراد، فعندئذ فقط يحمل على المعنى المجازى؛ وهذا من باب "إعمال الكلام أولى من إهماله" ويقترب من هذه القاعدة قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"[77].

---

(67) الأشباه والنظائر للسيوطى ص226.

(68) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص130.

(69) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 227, والمنثور في القواعد للزركشي 235/1.

(70) مجلة الحكام العدلية م/50.

(71) المجلة م/52.

(72) المدخل الفقهي العام 1022/2 ف 640.

(73) مجلة الأحكام العدلية م/60، الأشباه والنظائر للسيوطى ص244، الأشباه والنظائر للسبكى 171/1، المنثور للزركشى 183/1.

(74) الفروق للكرابيسى 297/2.

(75) المدخل الفقهي العام 1003/2.

(76) مجلة الأحكام العدلية م/12.

(77) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 254.

2- "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"[78]:

أي إذا تعذر حمل كلام المتكلم على معناه الحقيقي، فإنه يحمل على المعنى المجازى "لأن المجاز عندئذ يتعين طريقاً لإعمال الكلام واجتناب إهماله"[79].

3- "ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله"[80]

أو: "ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله"[81] أي "أن الشيء الذي لا يقبل التجزئة من الأحكام إما أن يثبت كله أو يسقط كله، ولا أثر لاختيار المكلف فيه، فاختيار بعضه يكون كاختيار كله، وإسقاط بعضه يكون كإسقاط كله"[82].

القاعدة الخامسة: الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة[83]

القاعدة السادسة: ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[84]

القاعدة السابعة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

ومعنى القاعدة: "أن من استعجل الشيء الذي جعل له الشارع وقتاً تجرى عليه الأحكام فيه، على وجه محرم، فإن الشارع يعاقبه بحرمانه من المنفعة التي استعجل من أجلها هذا الشيء؛ لأنه متعد باستعجاله على الشرع الحكيم"[85] فيعامل بضد مقصوده عقوبة له، وزجراً لغيره وسداً للذريعة إلى الحرام.

القاعدة الثامنة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[86]

معنى القاعدة: "إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضى التحريم والآخر يقتضى الإباحة قدم دليل التحريم؛ عملاً بالاحتياط"[87]

---

(78) مجلة الأحكام العدلية م/61.

(79) المدخل الفقهي العام 1004/2.

(80) مجلة الأحكام العدلية م/63، الأشباه لابن نجيم ص 169.

(81) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 292، والمنثور 153/3.

(82) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية ص377.

(83) الموفقات للشاطبي 2/ 642.

(84) اعلام الموقعين 161/2.

(85) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص 124.

(86) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 207، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 117.

(87) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص 122.

القاعدة التاسعة: الحريم له حكم ما هو حريم له[88]

القاعدة العاشرة: وسائل الحرام حرام[89]

القاعدة الحادية عشرة: إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع[90]

معناها: أنه "إذا كان للشئ أو العمل محاذير تستلزم منعه، ودواع تقتضى تسويغه يرجح منعه"[91]

القاعدة الثانية عشرة: البينة على المدعى واليمين على من أنكر[92]

هذه القاعدة "تتألف من مقدمتين ينتج من إحداهما الحكم في القضية، الأولى منهما مقدمة على الأخرى، وهى: البينة على من ادعى. والثانية تكون عند فقدان البينة وهى: اليمين على من أنكر. فالمدعى يطالب بالبينة، والمدعى عليه إن أنكر يطالب باليمين"[93].

والبينة هي كل قرينة أو دليل يثبت المدعى "ومن خص البينة بالشهادة لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، إنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة"[94].

القاعدة الثالثة عشرة: الأحكام تجرى على الظاهر فيما يعسر الوقوف على حقيقته

القاعدة الرابعة عشرة: دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه

القاعدة الخامسة عشرة : الجهل والخطأ والنسيان يرفع الإثم ولا يسقط الحكم[95]

القاعدة السادسة عشرة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان[96]

القاعدة السادسة عشرة: ميزان العدل في الإسلام أن يعطى المرء من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات[97]

القاعدة السابعة عشرة: الحق لا يسقط بالتقادم[98]

---

(88) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 238.

(89) المغنى 97/4، المعيار 26/5.

(90) مجلة الأحكام العدلية م/46، المنثور 348/1.

(91) المدخل الفقهي العام 986/2.

(92) مجلة الأحكام العدلية م/76.

(93) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص 172.

(94) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص 14.

(95) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص 192.

(96) مجلة الأحكام العدلية م/75

(97) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص 311.

(98) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص 306.

"فمن ادعى حقاً على إنسان وأقام عليه البينة، ثبت له هذا الحق الذي ادعاه وحكم القاضي له به، وطالب من عليه الحق أن يوفيه إياه بالمعروف... دون أن يلتفت القاضي إلى الزمن الذي تعلقت فيه ذمة المدين بهذا الحق"[99].

"ولكن لولى الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشروط مخصوصة، ومن ذلك منع سماع الدعوى في بعض الحالات بعد مدة معلومة محدودة، ومع أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان إلا أن وجه هذا المنع هو تلافي التزوير والتحايل؛ لأن ترك الدعوى زماناً مع التمكن من إقامتها يدل على عدم الحق ظاهراً، وعدم سماع الدعوى بعد المدة المحددة ليس مبنياً على سقوط الحق في ذاته، وإنما هو مجرد منع القضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه، حتى لو أقر الخصم يلزمه، ولو كان التقادم مسقطاً للحق لم يلزمه"[100].

القاعدة الثامنة عشرة: الساقط لا يعود[101]

مفهومها "أن المرء إذا أسقط حقاً من الحقوق التي يجوز له إسقاطها؛ يسقط هذا الحق، وبعد إسقاطه لا يعود"[102].

القاعدة التاسعة عشرة: تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم[103]

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال السياسة الشرعية أنه إذا لم يمكن الترجيح بين شخصين متقدمين لمنصب الإمامة، فإنه بالإمكان الترجيح بينهما البقرعة، وكذلك بين متقدمين لمنصب الوزارة أو إمارة الجيوش أو غير ذلك، فإنه عند الاستواء في كل شئ يكون الترجيح بالقرعة حلا عادلا، يقول ابن تيمية: فإذا تكافأ رجلان أو خفي أصلحهما أقرع بينهما كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم : [لو يعلم الناس في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا][104]

القاعدة العشرون: المسلمون عند شروطهم [105]

---

(99) السابق ص 306

(100) الموسوعة الفقهية الكويتية 119/13.

(101) مجلة الأحكام العدلية م/51.

(102) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص 285.

(103) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص 292، المنثور 62/3

(104)السياسة الشرعية 1 / 37

(105) رواه البخارى معلقاً 451/4 ك الإجارة باب أجرة السمسرة.

القاعدة الحادية والعشرون: الإكراه الحلال لا يفقد الرضا بالعقد

القاعدة الثانية والعشرون: الشرط المخالف لمقصود الشارع باطل

والعقد صحيح، والمخالف لمقصود العقد باطل يبطل العقد[106]

القاعدة الثالثة والعشرون: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط[107]

القاعدة الرابعة والعشرون: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[108]

(106) ر: مجموع فتاوى ابن تيمية 156/29، القواعد النورانية لابن تيمية ص 141، ونظرية العقد لابن تيمية ص 215.

(107) الأشباه للسيوطى ص 276، المنثور 134/3.

(108) مجلة الأحكام العدلية م/23 الأشباه للسيوطى ص 302، المنثور للزركشى 371/2

ثالثا: القواعد الخاصة بباب السياسة الشرعية:

القاعدة الأولى: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[109]

معنى القاعدة "أن تصرف الإمام الأعظم وكل من ولى شيئاً من أمور المسلمين لا يصح ولا ينفذ شرعاً ما لم يكن مقصوداً به المصلحة العامة، فإذا لم يكن كذلك كان باطلاً"[110] وبمعنى أكثر وضوحاً " أن إنفاذ تصرف الراعى على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإذا تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه وإلا رُدّ؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء، والمراد بالراعي كل من ولى أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان، أو خاصاً كمن دونه من العمال"[111].

ومن أهم فروع هذه القاعدة "أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"[112].

ومن فروعها كذلك أنه لا يجوز لولي الأمر في الإعطاء من بيت المال إلا أن يراعي قواعد العدل، وأن يبدأ بالأحوج فالأحوج[113]

القاعدة الثانية: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[114]

ومعنى القاعدة: أن الإمام أو من ينوب عنه إذا حكم في قضية باجتهاده لم ينقض حكمه في هذه القضية باجتهاد آخر، ما دام الأمر في إطار الاجتهاد. "وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول فإنه يؤدى إلى أنه لا يستقر حكم"[115].

ولكن إذا كان حكم القاضي مخالفاً نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً أو القواعد الكلية وجب نقضه. "وتحقيقها أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية"[116]

---

(109) مجلة الأحكام العدلية م/58.

(110) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية ص 253. والوجيز في القواعد الفقهية د عزام صـ 370

(111) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 309.

(112) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص384،383

(113)انظر: والوجيز في القواعد الفقهية د عزام صـ 374

(114) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 201 , المنثور1/ 93.

(115) الأشباه والنظائر للسيوطى ص 201.

(116) المنثور 93/1.